

بنتها وفي اراضيها يزداد رخاوتها لئلا يتحول اليها اي الثانية فمن
حفر البير في حريمها منقده فان حفر البير في حريم الاول لا
ان يسد ما مفره الثاني ولا يضمه النقصان وللأول ان يواخره
يكسر ما حفره وقيل يوجهه النقصان ثم يكسره بنفسه وهذا هو
الصحيح وان حفر الثاني بئر ابا الما في غير حريم الاول وهي
قريبة منه وذهب ما البير الاول وغرق الثانية فلا شيء عليه
وللتأني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول **واللقاة**
حريم بقدر ما يصلح مطلقا وعند محمد انه بمنزلة البير في الحتماق
الحريم قبيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم له ما لم يظهر الماء على
وجه الارض قالوا وعند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فواره
فيقتر حريمه للحماية ذراع حريم شجرة تفرس في ارض
موات خمسة اذرع فلا يتصرف الاخر وفي حريمه **وما عول**
عنه الفرات اي ماوه **ولم يحمى عوده اليه فهو موات**
اذ لم يكن حريمها للصار **وان احتما عوده** لا يكون موات **ولا**
حريم للنهر اي من كان له نهر في ارض غيره وليس له حريم عند اي
حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال له مسان النهر يشي عليها
ويلقى عليها طينه **سابل الشرب** بالكسر هو نصيب الماء الهز
رغا اولاد **الانهار المظلمة كزبلية** وهي نهر بقاد **والفرات**
نهر الكوفة وحقون نهر خوارزم وسمون نهر الترك غير مملوكة

لاحد

لاحد ويجوز لكل احد ان يسقي ارضه وادبه بما يه ولو قال
ملك لكان احسن وان يتوضا به ويشربه وينصب الرحي
عليه ويكره اي يشقي منها نهر اي ارضه بسقيها ان لم
يضر بالعامه وان اضرها بان يميل النهر العظيم الى هذا الجانب
اذ انكسر صفة فيفرق القريب والارض ونحوه لا يجوز قوله ان لم
يضر بالعامه متعلق بالرحي والكري وكذا لك الاحكام المذكورة في
البحار ايضا **وفي الانهار المملوكة والابار المملوكة والحيا**
ض المملوكة يجوز لكل شربه وسقي امة لا ارضه وان
يفتخر ب النهر لكن **البتول** يمنع مطلقا وله ان يمنع
من زيارته الشفعة من الاخوان في ملكه اذا كان يجرد ما اخر بقرب هذا
الماء في غيره ملك الخوان كان لا يجوز ذلك يقال لصاحب النهر ما ان
يجرح الماء اليه او تشركه لياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر صفة وقيل
هذا اذا احتقر في ارض فيس له منعه ولو منعه عن ذلك وهو يخاف
على نفسه وادبته العطش له ان يقاتل بالسلاح وان كان يحوزا
نبي ويخاف الملاك من العطش يقاتل بغير السلاح **والما الحمرز**
في الكوز والحب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء هو حدة وفي الخا
بية ونحوهما **لا ينتفع به** ولو قيل **الابان صاحبه** كالصيد
الماخوذ ولكن بقيت فيه شبهة الشركة حتى لو سرقه انسان في
موضع يقر وجوده فيه وهو يساوي نصا بالم تقطع يده **وكري**